

قرار وزاري

رقم ٨٥/٥

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٢/١١ الصادر بتاريخ ١٩٨٢/٢/٩ م باعتماد اختصاصات وزارة الكهرباء والمياه ..
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرارنا ما يلي :

- ١ - يؤدي أصحاب المنازل المخصصة للسكن والتي تتصل بالشبكة العامة للمياه وكذلك دور الحكومة ببستين أنتين مقابل استهلاك كل غالون من المياه .
- ٢ - يؤدي أصحاب الشركات وال محلات التجارية والصناعية ثلاثة بيسات مقابل استهلاك كل غالون من المياه التي يحصلون عليها من الشبكة العامة للمياه أو بواسطة سيارات نقل المياه من نقاط التوزيع التابعة للوزارة .
- ٣ - يؤدي أصحاب سيارات نقل المياه بيسة واحدة عن كل غالون من المياه التي يشترونها من نقاط التوزيع العامة التابعة للوزارة اذا كانت سعة خزان السيارة ٥٠٠ غالون فأقل وثلاث بيسات اذا زادت سعة خزان السيارة عن ذلك .
- ٤ - يمكن للمواطنين الذين ينقلون المياه بالاواعية الصغيرة بأنفسهم من نقاط التوزيع العامة التابعة للوزارة أخذ حاجتهم المعقولة من المياه بدون مقابل .
- ٥ - يطبق هذا القرار في العاصمة والمناطق التي تقع مسؤولية توفير مياه الشرب فيها على وزارة الكهرباء والمياه .
- ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ صدوره ويلغى ما يخالفه من رسوم او اجراءات .

صدر في : ١٩٨٥/٤/١٧ م

خلفان بن ناصر الوهيبي

وزير الكهرباء والمياه

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣١٢) .
الصادرة في ١٥/٥/١٩٨٥ م .

قرار وزاري

رقم ٨٥/١٠

وزير الكهرباء والمياه

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٢/١١ الصادر بتاريخ ١٩٨٢/٢/٩ م باعتماد اختصاصات وزارة الكهرباء والمياه وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة قررنا ما يلي :